تناسبية الجزاء الجنائي الدولي- مقاربة من أجل عدالة جنائية دولية رشيدة-

أ. محمد عبابسة
استاذ باحث بجامعة باتنة
استاذ مساعد بجامعة خنشلة

ملخص:

على خطى القانون الجنائي الداخلي،يقدم هذا المقال مقاربة لمبدأ التناسب في القضاء الجنائي الدولي باعتباره من مرتكزات السياسة الجنائية الدولية الحديثة،يحقق التوازن بين حق المجتمع الدولي في العقاب وحق الجاني في محاكمة عادلة.

وباعتبار المؤسسات القضائية الجنائية الدولية تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على حقوق الإنسان،فإنه كان على تلك المؤسسات إصدار أحكام تناسب في خطورتها تلك الأفعال، وهو الأمر الذي تساهل فيه واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

Rèsumè

Sur les pas du droit penal interne, cet article pèsente une approche au principe du proportionnalitè dans la justice pènale international comme foundations de la politique pènale international moderne et qui realise une èquilibre entre le droit de la communautè internationale à la punition et le droit du coupable à un process equitable .

Et comme les institutions judiciaries internationales sont spècialisèes dans l'examens des crimes les plus graves sur le droit de l'homme ,il est du à ces dernières d'emettre des jugements rigoureux qui vont avec la gravitè de ces actes et c'est dans ce point que les lègislateurs du statut fondamental de la cour pènale international permanente ètaient un peu indulgents.

مقدمة:

يتمسك المجتمع الدولي بضرورة إنزال الجزاء الجنائي الدولي على مرتكب الجريمة الدولية، وضمان حقوق الضحايا بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية و القانونية التي أخلت بتوازنها الجريمة المقترفة، وهو الأمر الذي حرصت المؤسسات القضائية الجنائية الدولية على تجسيده بدءا بنورمبورغ ووصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وباعتبار العدالة الجنائية الدولية طريق ذو اتجاهين؛يسعى إلى معاقبة الجانيمن جهةويحفظ حقه في محاكمة عادلة من جهة أخرى، فإنه من مقتضيات المحاكمة العادلة ضمان مبدأ التناسب بين الفعل غير المشروع الذي يجرمه القضاء الجنائي الدولي والجزاء الذي يقررهلفاعله.

ووجوب تناسب الجزاء والجريمة المقترفة مطلب قديم، سبق ظهوره في مبادئ القانون الجنائي الداخلي، وفي هذا السياق دعا الباحثون في علم العقاب إلى ضرورة أن تكون العقوبة مماثلة للجريمة، وقد قال منتسكيو في هذا المعنى " إن انتصار الحرية يتحقق عندما تستمد القوانين من الطبيعة الخاصة للجريمة، فهذا كفيل بمنع التحكم، إذ أن العقوبة لا تستمد من هوى المشرع، وإنما من طبائع الأشياء"[1].

وتأتي هذه الدراسة لمحاولة التأصيل لمفهوم مبدأ تناسبية الجزاء الجنائي الدولي، وذلك من خلال التطرق لنشأته وتحديد عناصره في القانون الجنائي الوطني، ثم إسقاط تلك المبادئ على الجزاء الجنائي الدولي و التعرف على مدى مراعاة مبدأ التناسب في نصوص القضاء الجنائي الدولي، وهو ما يشكل محاولةللإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية:

فإلى مدى التزم المشرع الجنائي الدولي بمبدأ تناسبية الجزاء على مقترفي الجرائم الدولية ؟

بناء على ما تقدم قسمت هذه الورقة البحثية إلى محاور ثلاث خصصت المحور الأول لمفهوم مبدأ التناسبية في حين تطرقت إلى معايير مبدأ التناسبية في المحور الثاني وكشفت اللثام عن موقف المشرع والقضاء الدوليين من مبدأ التناسب.

أولا: مفهوم مبدأ تناسبية الجزاء الجنائي:

يقصد بتناسبية الجزاء الجنائيتوافر الموازنة بين حجم الانتهاك الحاصل وبين الأثر المترتب على هذا الانتهاك، أو بتعبير آخر إيجاد نوع من التعادل بين الفعل (الجريمة) ورد الفعل(الجزاء) في إطار القانون الجنائي[2].

كما يقصد بمبدأ التناسب في القانون الجنائي الدولي أن تكون ثمة مواءمة موضوعية بين الفعل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة، أو الجريمة الدولية التي يقدم عليها أحد الأفراد والجزاءات الدولية على ذلك الفعل أو تلك الجريمة الدولية[3].

لقد أشارت المادة الثامنة[4] لإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 في فرنسا إلى مضمون مبدأ التناسب حيث أكدت على ألا يتضمن القانون إلا العقوبات الضرورية أي تلك العقوبات اللازمة والمتناسبة مع خطورة السلوك غير المشروع أو المصلحة المعتدى عليها، وذلك بقدر ما أصابها من ضرر أو ما تعرضت له من خطر بالنظر إلى ما وقع من الفاعل من خطأ[5]. واستنادا إلى مبدأ تناسبية الجزاء الذي أقرته المادة الثامنة سالفة الذكر، فقد قرر المجلس الدستوري الفرنسي اعتبار بعض النصوص القانونية مخالفة للدستور على أساس عدم تناسب الجزاء مع ما وقع بالمخالفة للقانون[6]. وهو الموقف ذاته الذي اتخذته المحكمة الدستورية المصرية في قرارها بعدم جواز أن يؤثم المشرع أفعالا في غير ضرورة اجتماعية، ولا أن يقرر لها عقوبات بما يجاوز قدر هذه الضرورة[7].

فإذا كان جوهر العقوبة هو الإيلام الذي تسببه الجريمة ويتحقق كأثر لها، وإذا كانت كفة الفوائد المنتظرة من فعل التجريم راجحة على كفة مساوئه بالنسبة للفرد والمجتمع على السواء، فإن العدالة تقتضي أن يتناسب مع الفعل المجرم[8]، ويعني ذلك التساوي والتماثل بين الإيلام الكامن في طبيعة العقوبة والجريمة الموجبة لذلك، هذا التناسب هو الذي يبرز جوهر ومعنى الجزاء في العقوبة. فقوام فكرة الجزاء ليس فحسب مقابلة الشر بالشر أيا كان، وإنما مقابلة الشر بالشر مثله، العين بالعين، والسن بالسن، والجروح قصاص.

فالجاني يكون أكثر إقداما على ارتكاب الجريمة إذا كان الألم الذي يتهدده من العقوبة لا يتساوى في الأقل مع المنفعة التي يحتمل أن يجنبها من الجريمة وبالتالي إذا كان التهديد بإيلام يتساوى مع ما يمكن أن يحصل عليه الفرد من الجريمة يجعل الفرد يمتنع عن ارتكاب الجريمة[9]، لذلك يقول علماء الشريعة الإسلامية " العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده"[10].

ثانيا: معايير التناسب:

يقوم مبدأ التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة المقترفة؛ بصورة عامة على معايير ثلاثة، تتمثل في القيم والمصالح الاجتماعية وما يتهددها من خطر أو يصيبها من ضرر نتيجة عدوان، بالإضافة إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في نفس الجاني.

1. القيم والمصالح الاجتماعية:

يقصد بالمصلحة كل ما يشبع رغبة الإنسان، مادية كانت أو معنوية، ويشترط في هذه الرغبة أو الحاجة أن تكون مشروعة حتى تكون جديرة بالحماية القانونية، كالحق في الحياة والحرية أو حق التملك.

وليس بالأمر اليسير أن يحدد المشرع المصالح والقيم الجديرة بالحماية الجنائية في مرحلة أولى، ثم تحديد نوع العقوبة ومقدارها حتى تجيء سياسته العقابية أقرب ما تكون إلى تحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الإجرام[11]، وهو ما يجعل استجابة المشرع للقيم و المصالح الاجتماعية كمعيار من معايير التناسب مسألة نسبية.

وقد كثر تدخل المشرع الجنائي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، نظرا للتطور التكنولوجي والصناعي، بحيث زاد معدل التجريم، وكان الجزاء الجنائي الوسيلة الأسهل والميسرة بيد المشرع يتدخل بها لحماية المصالح الجديدة التي تولدت عن تلك المجالات(البيئة، العمل، التعليم، المرور، الاقتصاد، تنظيم وتخطيط المدن،...)[12].وهو ما لاقى ارتياحا وقبولا في أوساط المجتمعات الغربية في الوهلة الأولى، غير أن التطور الثقافي والاجتماعي والاقتصادي لتلك المجتمعات جعل نظرة الأفراد لسياسة التجريم تتغير، نظرا لتكرار وقوع بعض الجرائم وضآلة ما ينتج عنها من خطر أو ضرر، فلم تعد في حاجة للتدخل بالجزاء الجنائي[13]. وتحول المجتمع الغربي المتقدم من مجتمع زاجر إلى مجتمع متسامح.

والحق أن القانون الجنائي المعاصر يعج بالأمثلة الصارخة على تجريم أنماط من السلوك لا تنطوي إلا على قدر محدود من الضرر أو احتمال ضئيل لتعريض الحق أو المصلحة للخطر مما كان يحتم إدراجها ضمن المخالفات الإدارية الصرفة أو تسليط جزاءات مدنية أو إدارية أو تجارية ليس إلا[14].

لذا دأبت جل التشريعات إلى الحد من التجريم في مجالات كثيرة، وخاصة في المجال الاقتصادي، حيث أن اقتراف بعض الجرائم الاقتصادية لا ينم عن وجود نزعة إجرامية لدى مرتكبيها، لذا لجأ المشرع في أغلبها إلى استخدام الجزاء غير الجنائي كالغرامة أو المصادرة الإدارية[15].

وقد يختل مبدأ التناسب إذا تقرر العقاب على سلوك – خلافا لما يقضي به مبدأ تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى– بعقوبة لا تتلاءم مع حجم الضرر أو الخطر، كما في حالة المادة 370 من القانون الجنائي الإسباني التي تعاقب قائد السيارة الذي يمتنع عن إجراء الفحوصات الكاشفة عن نسبة الكحول في الدم بعقوبة سالبة للحرية تصل مدتها إلى سنة واحدة[16].

وتختلف فلسفة كل مشرع في تحديد المصالح المحمية وتعيين نوع الحماية، فقد يرى مشرع أن يحمي مصلحة ما حماية جنائية، بينما يكتفي مشرع آخر بالحماية المدنية. هذا وإن كانت المجتمعات لا تختلف كثيرا فيما بينها في نظرتها للقيم الإنسانية، حيث أنها تعد واحدة في كل المجتمعات فأفعال القتل أو السرقة، أو الاغتصاب، تعد اعتداءات طبيعية لا يقرها أي مجتمع إنساني، أما بخلاف المصالح الأساسية فإن كل نظام قانوني يستخدم معايير مختلفة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية القانونية. وتحديد المصلحة أو القيمة لا يحتاج في كل الأحوال إلى حماية جنائية، فقد تكون الجزاءات المدنية والإدارية والتجارية أكثر نجاعة وفعالية[17].

وبصورة عامة يجب أن يكون الجزاء تعبيرا صادقا عن حاجة المجتمع ومصلحته، فإذا اقتضت مصلحة المجتمع التشديد شدد الجزاء، وإذا اقتضت مصلحة المجتمع التخفيف خفف الجزاء، فلا يصح أن يزيد الجزاء أو يقل عن حاجة المجتمع[18] حتى يتحقق التناسب المنشود بين الجريمة المقترفة والجزاء المسلط على الجاني.

وباعتبار القانون الجنائي الدولي يهتم بالجرائم الأكثر خطورة والتي تؤثر على أمن وسلامة المجتمع الدولي فإن الجزاءات عادة ما تكون مشددة تبعا لطبيعة الضرر الذي تخلفه الجريمة الدولية.

2. خطورة العدوان:

يتمثل العدوان في سلوك إيجابي أو سلبي، يترتب عليه إهدار مصلحة ما أو تعريضها للخطر، وتتوقف جسامة هذا السلوك الإجرامي، بالنظر – مثلا – إلى عدد الجناة، والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، ووقت ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى الخطر والضرر الذي لحق بالمجني عليه[19]، وفي هذه الحالة يجب أن يكون التناسب موضوعيا، بين الإيلام والنتيجة التي حدثت بالفعل، وهو المسلك الذي انتهجته أغلب التشريعات القديمة، أخذا بالمعيار الموضوعي، بحيث يتحدد الجزاء بالنظر إلى جسامة الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، دون التفاتإلى نصيب الإرادة الإجرامية من المخطأ.

ومن ثمَ ينزل ألم الجزاء على الجاني بالقدر الذي يتناسب مع جسامة النتيجة التي تحققت، ويتحقق هذا التناسب في المرحلة التشريعية وهو ما يسمى بالتفريد التشريعي، حيث يراعى فيه بصفة أساسية الفعل لا الفاعل، والواقع أن المشرع لا يمكنه في هذه المرحلة أن يفعل أكثر من ذلك[20]، ذلك

أنه لا يعرف غير أفعال مجردة، يزن درجة الإيلام بالنسبة لها، مراعيا جسامتها من الناحية المادية فحسب، فهو يضع خطورة السلوك الإجرامي أو جسامة النتيجة في إحدى كفتي الميزان، ويزن في الكفة الأخرى إيلاما أو جزاءا يتناسب معها.

ولهذا ينادي الكثير باستبعاد الاعتداءات القليلة الخطورة من حيز قانون العقوبات التقليدي، نظرا لتفاهة ما ينتج عنها من ضرر كسرقة الثمار قليلة القيمة، أو بعض مخالفات المرور البسيطة، فطالما قل الضرر أو انعدم، طالما سهل تكييف الفعل على أنه جريمة إدارية، ولهذا فيجب قبل تحديد نوع التدخل العقابي تقدير الضرر ثم النظر ما إذا كان الضرر مما يتسامح معه اجتماعيا أم لا. وبناء على حساب ما تولد من ضرر بسبب الفعل غير المشروع. وما فات من فائدة، فإنه يمكن تحديد طبيعة الحماية المطلوبة، فعلى سبيل المثال، فإن مجرد ترك حيوانات خطيرة دون رقابة يعد جريمة إدارية طبقا للقانون الألماني، في حين إذا نتج عن هذا الترك، ضرر لحق بالغير اعتبر جريمة جنائية[21].

ولتحقيق مبدأ التناسب، قسم المشرع الجزائري الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وقرر لكل نوع من هذه الأنواع العقوبات الخاصة بها وهو ما تشير اليه المادة 05 من قانون العقوبات.

وتطبيقا لمعيار خطورة العدوان في تحقيق التناسب الجزائي وزع المشرع الجرائم حسب جسامتها مع التصنيفات الثلاث سالفة الذكر، فجريمة القتل العمد مثلا تندرج تحت طائلة الجنايات، أما القتل الخطأ والسرقة البسيطة فتندرج تحت طائلة الجنح في حين أن تجاوز إشارات المرور فهي تظل مخالفات[22].

أما في القانون الجنائي الدولي وبعيدا عن جريمة العدوان كجريمة خاصة، فإننا لا نجد عناء في التدليل على وحشية الأفعال المجرمة والتي تشكل الركن المادي في الجريمة الدولية على اختلاف أنواعها، ويظهر ذلك من خلال المجازر الكبرى التي تعرضت لها الشعوب عبر التاريخ ولا تزال بطريقة منظمة و ممنهجة .

3. خطورة الإرادة الإجرامية:

تعد خطورة الإرادة الإجرامية لدى الجاني من المعايير التي لا يمكن التغاضي عنها لتحقق تناسب بين الجزاء والجريمة، ويؤدي ذلك إلى تطلب أن يكون الإيلام متناسبا مع درجة الإثم المنسوب إلى الجاني، بصرف النظر عن مدى جسامة ماديات الجريمة، وفي هذه الحالة يتحدد التناسب على أساس معيار شخصي، فيلزم لاستحقاق الجزاء أن تكون صلة سببية نفسية بين فعل الجاني ونفسيته[23]،على نحو يمكن معه القول بأن ماديات الجريمة ما هي إلا تعبيرا عن إرادة إجرامية وكاشفا عن مقدار الخطورة في شخص الجاني.

ويتحقق هذا التناسب بين إيلام العقوبة والجريمة في المرحلة القضائية، أو ما يسمى بالتفريد القضائي للعقوبة، ففي هذه المرحلة يقوم القاضي باختيار العقوبة ومقدارها من بين العقوبات التي حددها المشرع، مراعيا في ذلك جسامة ماديات الجريمة وشخصية مرتكبها، والواقع أنه في هذه المرحلة يمكن للقاضي إكمال عمل المشرع في سعيه للوصول إلى تناسب حقيقي بين إيلام العقوبة والجريمة[24]، وهو ما يعجز عنه المشرع عند تحديد العقاب لكل جريمة، رغم أن المشرع يفرق بين الجزاء في الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، فالقتل مثلا وإن كان جريمة في كل الأحوال إلا أن نية الفاعل وقصده ودرجة تعمده، ووسيلة تنفيذ الجريمة تؤثر في درجة العقوبة المقررة عليها. فالقتل العمد[25] يختلف عن القتل الخطأ[26] ولا يمكن أن يتساوى الجزاء في الحالتين، كما أن جزاء القتل العمد التلقائي يختلف عن جزاء القتل العمد المصحوب بظرف مشدد[27].

أما فيما يتعلق بالجريمة الدولية فإنها تتميز بخطورتها لأنها لا تمس شخصا معينا، ولا تهدد مصلحة خاصة، ولكنها تهدد المجتمع الدولي بأسره، ومن ثم فهي ذات خطورة إجرامية قصوى تفرض على مكونات المجتمع الدولي التصدي لها والوقوف في وجهها بجزاءات تناسب بشاعة أفعالها.

ثالثا :مبدأالتناسب في القانون الجنائي الدولي

تتعدد مصادر تناسبية الجزاء الجنائي الدولي بتعدد مصادر القانون الدولي فقد نصت الاتفاقية الدولية للاستيلاء غير القانوني على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970 على أنه " تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تعاقب على الجريمة بعقوبات مشددة"، ويفهم من ذلك أن الدول أطراف الاتفاقية ترى وجوب تشديد الجزاء على تلك الجرائم نظرا لجسامة هذه الأفعال " الإرهابية" لذلك فإن التناسب هنا يقتضي تشديد الجزاء بالنظر إلى جسامة الجريمة المرتكبة[28].

كما اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في جلستها 2709 المنعقدة بتاريخ 09 أوت 1991 في دورتها الثالثة والخمسين مشروع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، والذي تنص في المادة 51 على: " يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضررالمتكبد، على أن تضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليا والحقوق المعنية"[29].

فالنص أعلاه يضع حدا أساسيا على قيام الدولة المتضررة من فعل غير مشروع الذي يبيح لها اتخاذ تدابير مضادة – الجزاء –استنادا إلى اعتبارات التناسب، وهي ذات أهمية في تحديد ماهية التدابير المضادة التي يجوز تطبيقها ودرجة شدتها، ويوفر التناسب قدرا من الضمان.

وأكدت لجنة القانون الدولي في مشروعها حولها مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1994، على مبدأ التناسب بين الجزاء والجريمة من خلال تقريرها المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها السادسة والأربعون في المادة 46 التي تنص:

" 1. في حالة الإدانة تعقد الدائرة الابتدائية جلسة إضافية للنظر في أي دليل ذي صلة بالعقوبة، ولإتاحة الفرصة للمدعي العام وللدفاع لتقديم مرافعاتهم ،وتنظر العقوبة المناسبة التي يتعين توقيعها.

2. ينبغي للدائرة الابتدائية لدى توقيع العقوبة أن تأخذ في الاعتبار عوامل مثل جسامة الجريمة والظروف الفردية للشخص المدان"[30].

ولم يكن ليتخلف القضاء الجنائي الدولي عن اعتماد مبدأ تناسبية الجزاء، فقد أصدرت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ أحكاما تراوحت بين البراءة والإعدام في حق 22 من كبار زعماء النازية. عن جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ورغم النقد الذي واجهته هذه المحكمة، إلا أن جزاءاتها كانت متناسبة إلى حد بعيد مع الجرائم المرتكبة[31].

كما أصدرت المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى بطوكيو أحكاما في حق 28 متهما ممن ارتكبوا جرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب حيث أدانت 26 منهم بجزاءات تقترب من تلك التي أصدرتها محكمة نورمبورغ[32].

غير أن كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا جاء نظامهما الأساسين خاليين من عقوبة الإعدام بما لا يتناسب والجرائم الجسيمة التي تدخل ضمن اختصاص المحكمتين.

وبالرغم من أن لجنة القانون الدولي أوصت في مشروعها حول فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية على تكريس مبدأ تناسب الجزاء الجنائي الدولي مع جسامة الجرائم المرتكبة، وهو ما تجلى فعليا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تضمنت المادة الخامسة منه الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة في حين جاء الجزاء في المادة السابعة والسبعون. كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترك المجال واسعا للقضاة لتقرير الجزاء المناسب وذلك من خلال إعطائهم سلطة تقديرية تبعا للعوامل والظروف المحيطة بالجريمة، وكذا بشخص الجاني[33].

غير أن القراءة المتأنية للجزاءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يجعلنا ندرك أن مبدأ تناسبية الجزاء الجنائي الدولي كان أكبر الغائبين، ذلك أنه وبالنظر إلى جسامة وخطورة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، وما تخلفه هذه الاعتداءات من أهوال ومجازر وخراب يندى لها جبين البشرية، فقد كان من العدالة والإنصاف أن يتضمن نظام روما نصا، يقرر عقوبة الإعدام على من يتم إدانته بارتكاب جرائم دولية.

فالتناسب يقتضي أن يكون الجزاء من جنس العمل، ذلك أن من أقدم على ارتكاب جرائم أدت إلى إبادة جماعات بشرية بأكملها تنطوي شخصيته على خطورة إجرامية لا محل لإبرائه منها، كما

وأنه هانت عليه أرواح الآلاف من الضحايا الأبرياء، فإن استئصال حياته من المجتمع يكون أهون، وأقل جزاء يستحقه هو الإعدام.

مصداقا لقوله تعالى:" **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب**"[34].

خاتمة:

على الرغم من الخطورة القصوى التي تكتسيها الجريمة الدولية بما تشكله من اعتداء على القيم والمصالح الأساسية للجنس البشري، فإن مقتضيات العدالة الجنائية الدولية تظل تحافظ على ضمان محاكمة عادلة لمقترفيها.

ويأتي مبدأ التناسب ليشكل أهم مرتكزات السياسة الجنائية الدولية الحديثة لتوفير تلك المحاكمة العادلة؛ وهو ما يفسر الأهمية البالغة التي يوليها القانون الجنائي الدولي لهذاالمبدأ، معتبرا إياه أهم ضابط من ضوابط الجزاء الجنائي الدولي، حيث أكد على ذلك في عديد الاتفاقيات الدولية وقرارات لجنة القانون الدولي، وهو الأمرالذي تجسد فعليا في جميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية بدءا بالمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمةمن خلال تبيان الجرائم التي تختص بها كل محكمة والجزاءات المقررة لكل جريمة.

لكن جوهر مبدأ التناسب ورغم كونه نشأ ابتداء في القانون الجنائي الداخلي وجرى تطبيقه على مجرمي الحق العام-كما هو واضح في ثنايا هذه الورقة-، فإن الفضل يعود للقانون الدولي الجنائي في الدفع بالتناسبية إلى آفاق أرحب وتزويدها بمفهوم إضافي يتمثل في كون مبدأ التناسب في الجريمة الدولية يقوم على تشديد العقاب لكون المؤسسات القضائية الجنائية الدولية تخصص جل نشاطها في متابعة وتعقب كبار المجرمين المتورطين في أخطر الجرائم.

ومن هذا المنطلق يمكننا تسجيل سوء تقدير "مبدأ التناسب" الذي وقع فيه واضعوا نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حين أكدوا في المادة الخامسة علىحصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأشد خطورة، ثم أغفلوا النص على عقوبة الإعدام كجزاء يناسب تلك الجرائم في نص المادة77 من النظام الأساسي.

وحتى وإن احتج البعض بأن ذلك جاء مراعاة لمبدأ آخر وهو "أنسنة العقاب" فإننا نقترح إعادة النظر في المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتضمينها عقوبة الإعدام؛إذ لا يمكن التحدث عن أنسنة العقاب مع من استخف بإنسانية الآلاف من البشر.

الهوامش:

1) عبد الله فتوح الشادلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص 329.

2) السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية، طبعة 2004، ص 82.
3) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 179.
4) Article 8 du déclaration des droits de l'homme et des citoyens " la loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires….,"voir
Mouloud Didane ,constitution des Etats Unis et de France,darBelkis,Dar el Beida,Alger ,2011 ,p48
5) أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي، الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 80.
6) Danielle Mayer, l'apport constitutionnel au droit pénal en France, rapport présenté au journées Tuniso- française du droit constitutionnel, qui se sont tenues a Tunis et Sousse du 11 au 14 mars 1988, Rev, SC, crim n°3, 1988, P439.
7)دستورية عليا في 4 جانفي 1994 في القضية رقم 2 للسنة 15 قضائية " دستورية"، الجريدة الرسمية العدد 3 في 16 جانفي 1997.
8)عبد الحفيظ بلقاضي، تقييد التدخل الجنائي بالحد الأدنى وحدود اعتبارهموجها للسياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت ،العدد 3، السنة 30، سبتمبر 2006، ص 234.
9)عبد الله فتوح الشادلي، المرجع السابق، ص 329.
10) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، المجلد الأول، 2003، ص 524.
11) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السادسة، 1989، ص 695.
12) أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 82.
13) Valérie Dervieux: les conditions de la dépénalisations des infractions à la réglementations des transports tèrrèstres en Allemagne, en Italie et en France, Rev. Sc. Crim.n° 3, 1992, p 665.
14) عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص 234.
15) رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1977، ص 46.
16) عبد الحفيظ بلقاضي، المرجع السابق، ص 235.
17) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 47، 48.
18) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 525.
19) M. Delmas – Marty, le flou du droit, du code pénal aux droit de l'homme, PUF, Paris, 1986, p 291.
20) فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 310.
21) أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 88.
22) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 73.
23) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، 1973، ص 35.
24) فتوح عبد الله الشادلي، المرجع السابق، ص 330 وما بعدها.
25) أنظر المادة 263/ 3 من قانون العقوبات.
26) أنظر المادة 288 من قانون العقوبات.

27) أنظر المواد 261، 262، 263/ 1، 2 من قانون العقوبات.

28) السيد أبو عيطة، المرجع السابق، ص 285، 286.

29)http://www. Un treaty. Un org/ ILC/ reports/ 2001/ arabic/ ch p 4, p 41

تاريخ التصفح 2014.10.14

30)تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها السادسة والأربعون، الأمم المتحدة، نيويورك، 1994، ص 97.

31)المحكمة العسكرية لنورمبورغ أحكاما في حق 22 من كبار المجرمين الألمان:فحكم على 12 منهم بالإعدام و3 بالسجن المؤبد وحكمت على 4 منهم بالسجن لمدد مختلفة وحكم بالبراءة في حق 3 منهم.

أنظر:

Voir:Antonio Casses, Damien scalia, VanessaThälmann, les grands arrêts du droit pénal international, Dalloz, 2010, p 152 et suivants.

32)اصدرت المحكمة العسكرية الدولية لطوكيو عقوبات في حق 26من مجرمي الحرب اليابانيين :حكم على 07منهم بالإعدام و16بالسجن المؤبد و 03 بالسجن المؤقت لمدد مختلفة 'غير أن تنفيذ تلك الأحكام خضع لاعتبارات سياسية

- انظر:عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 150.

http://www. Startimes .com تاريخ التصفح 12.12.1014

33)المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

34)الآية 178من سورة البقرة.